



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٩١ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام

إجراءات فحص ورقابة الحمولة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المعايير التنظيمى للوزارة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض المصادرين لخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والتجارة والصناعة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢٢ .

الصادرة الأولى

تلغى عقوبة الإيقاف عن التصدير لمدة ستة أشهر على المؤسسة العالمية للبلاستيك والإستيراد والتصدير (محمود السيد عبد الحميد عبد الجليل) سجل مصدرين رقم ١٠٠١٢٥٢ . بالقرار الوزاري رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٨ - المشار إليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار



٢٠١٩

٨